

مرسوم رقم 181 لسنة 2023

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وعلى القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح،

– وعلى المرسوم رقم 30 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وبناء على عرض وزير العدل،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا الآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2023

المشار

إليه والمراقبة نصوصها لهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير العدل

فالح عبد الله عيد فالح الرقبة

مادة (5)

يقدم الإفصاح إلى الجهة وفقاً لما يليه:
من رئيس مجلس الأمة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.
ومن الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم الإفصاح بخلاف من سلف بيانكم وبحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة عامة، أو مؤسسة عامة، أو جهاز، أو جهة حكومية مستقلة، أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ومن رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء فيقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المشار إليها في المادة (33) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانكم يقدم الإفصاح من الخاضعين للقانون إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عملهم.

مادة (6)

يقدم الإفصاح على النموذج المرافق لهذه اللائحة داخل مظروف مغلق مدون عليه من الخارج نموذج إفصاح سري، ويقيد برقم سري في سجل خاص بالجهة، ويسلم مقدمه إيصالاً يدون فيه تاريخ التسلیم باسم الموظف الذي تسلمه، ولا يجوز فض محتويات المظروف إلا بمعرفة المختص بالجهة.

وتتوفر الجهة للخاضع هذه النماذج والإيسارات والمظاريف.

مادة (7)

يعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة، وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة (8)

تولى الجهة تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ ما يلزم في شأنه، وفقاً لما يليه:
أ- إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً
وأزال التعارض بمجرد علمه به، فيكتفى بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون: القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض المصالح.
الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم 2 من القانون.

الإفصاح: الكشف عن أي معلومات، أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى قيام حالة تعارض المصالح.

المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.
الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.

مادة (2)

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح وفقاً لأحكام المادة (1) من القانون في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا امتلك نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ب) إذا قام بدور الوسيط، أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يحصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ج) إذا امتلك – أحد من تربطه به صلة القرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو كان الخاضع قياماً عليه أو وصياً أو ولياً – نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(د) إذا امتلك أحد من تربطه به علاقة عمل، أو وساطة أو وكالة أو نيابة – سواء كان شخص طبيعى أو اعتباري – نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

مادة (3)

يعين على الخاضع إذا قامت في شأنه حالة من حالات تعارض المصالح أن يقوم بالإفصاح عنها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح.

مادة (4)

يعين على الخاضع إذا قامت في حقه حالة من حالات تعارض المصالح أن يزيلها فور علمه بها وذلك بالتحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذ أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

(16) المادة

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقا للإجراءات المقررة في القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على جان الفحص بال الهيئة طبقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليها.

ثووج إفصاح عن حالة تعارض مصالح
وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2023 ولائحته التنفيذية
(تقرأ هذه التعليمات جيداً قبل تحرير هذا الإفصاح)
يلتزم بتقديم هذا الإفصاح الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) من القانون وفقاً للتعليمات التالية:

- 1- تحرير بيانات الإفصاح باللغة العربية على أن تراعي الملاحظات الواردة به ويزيل باسم وتوقيع الخاضع على أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ويوضع في المظروف المعد لذلك ويحكم غلقه.
- 2- يتعين على الخاضع الذي قام في شأنه حالة من حالات التعارض أن يبادر فوراً بالإفصاح عنها في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة التعارض.
- 3- يقدم الخاضع الإفصاح للجهة - حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

4- يسلم المظروف بموجب إيصال من الموظف المختص، مدون فيه تاريخ التسلیم و ساعته واسم الموظف الذي تسلمه.

5- لا يجوز للخاضع عند تحرير الإفصاح أن يحيل إلى بيانات إفصاح سابق وعليه دائماً ذكر بيانات الإفصاح وفقاً للقانون.

6- الإفصاح من الأسوار التي يجب الحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ القانون عدم إفشالها - ولا يجوز لهم أن يمكنوا غيرهم من الاطلاع عليها.

7- لا ترك فراغات في ثووج الإفصاح، وتوضع خطوط لشغفها، وعند الحاجة لأي إضافات تذكر في بند الملاحظات وتوقع.

8- المرتبطون بالخاضع هم:
أ- من تربطه بهم صلة القرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

ب- من كان قيماً عليه أو وصياً أو ولباً عليه.

ج- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل، أو وساطة، أو وكالة أو نيابة.

9- عند ذكر النشاط المالي (أو الشركة) الفردية يقرن باسمها اسم صاحبها وبياناته كاملة.

الاسم:
توقيع الخاضع:

ب - إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه، فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك.

(9) مادة

يجب على كل من اتصل علمه بالإفصاح مراعاة سريته وما ارتبط به من بيانات ومستندات ومعلومات.

(10) مادة

يقدم البلاغ إلى النيابة العامة أو الهيئة ويشرط فيه ما يلي:

1- أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمها وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ المخصوص بشخصه للجهة - حسب الأحوال - وتقديم البلاغ شفاهة على أن يحرر به الموظف المختص بالجهة محضراً.

2- أن يتضمن توضيحاً كافياً للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم وأية معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعية.

3- أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها، متى تتوفر له ذلك.

4- أن يبين به صلته بالمبلغ ضده، وما إذا كان قد سبق له الشكوى ضده في أي جهة، وما تم اتخاذه في هذا الشأن.

(11) مادة

يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جديدة تبرر اعتقاده بصحة الواقعية عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من المستندات أو الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمبلغ ذلك.

(12) مادة

يعبر المبلغ عن حالة من حالات تعارض المصالح في حكم المبلغ في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه ويتمتع بذات الحماية الواردة به ولائحته التنفيذية.

(13) مادة

يجوز أن تتم الحماية بحسب ظروف كل حالة إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيق الصلة بالمبلغ ومن في حكمه.

(14) مادة

تبداً الحماية من تاريخ تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات أو طلب تقرير الخبرة وتنتهي بانقضاء دواعيها، وفي كل الأحوال تتقرر الحماية وتنتهي بقرار مسبب أو بناء على طلب مكتوب من يتعين بها.

(15) مادة

يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على جان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليها.

بيانات الخاضع

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة المدنية	رقم جواز السفر	العنوان	بلد الإقامة	البريد الإلكتروني	الوظيفة أو الصفة التي يشغلها
الجنس	هاتف العمل			هاتف السكن	هاتف محمول	جهة العمل التابع لها	ناريخ شغلها
ذكر							
أنثى							

شخص طبيعي

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة المدنية	رقم جواز السفر	العنوان	نوع الراحلة	نوج	نوجة	نوجة من الدرجة	نوجة						
الجنس	هاتف السكن			هاتف محمول	البريد الإلكتروني										
ذكر															
أنثى															
نوابية	وكالة	وساطة	علاقة عمل	نوابية	وصاية	قومية	مصادر	فريدة من الدرجة	نوجة						

شخص اعتباري

الاسم	الجنسية	العنوان	علاقة الارتباط	طبيعة العلاقة	وصف العلاقة
هاتف					
البريد الإلكتروني					
البريد الإلكتروني					
استشاري	كتلة	نوابية	وكالة	وساطة	علاقة عمل
ليس لها تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع					لها تعاملات مالية مع جهة العمل التابع لها الخاضع

ملاحظات (إضافة ما يعن الخاضع من بيانات أخرى)

اسم الخاضع توقيع الخاضع